

شرح كتاب فروع الفقه لابن عبدالهادي الدرس الثاني عشر

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى الخامس استخراج ذلك من المعاشي وحقوق الادميين. ويحتاج الى حاكم وشهود ويمين واقرار. اما الحاكم - 00:00:00 فهو الامام او نائبه قاض او غيره ونصب نصبه فرض كفاية. وان يكون مجتهدا واما الشهود فيختلفون باختلاف المشهود به. فلا يقبل في الزنا الا اربعة. وفي الجنایات والحدود ذكران. وفي الاموال وما يقصد به - 00:00:24 رجال او رجل وامرأتان وفيما لا يطلع عليه الا الرجال. وفيما لا يطلع عليه الرجال من ولا تقبل شهادة كافر في غير الوصية في السفر. ولا فاسق ولا صبي ولا عدو. ولا ولد ولا والد - 00:00:44 وعاشق لما شوق وانظر وعاشق لمعشوقه. واما اليمين واما اليمين ففي حق كل منكر ففي حق كل منكر اذا لم تكن البيينة حاضرة فيخالف بالله وان الاقرار فكل من اقر بحق اخذ به. السادس المأكل - 00:01:04 نشرب فيباح كل ظاهر لا مضره فيه منهما. من انعام وثمار واعشاب وطير وحيوان وبقاع ونحوه. ويحرم كل نجس مضر كلب وكل ذي ناب من السباع. ومخلب من الطير ونحو ذلك ويحرم مستحبث كقنفذ وثأرة وكل حشرات وحشيشة مسكرة - 00:01:24 كل عش مضر كبنج وشبر ونحوه وكل مسكر كخمر ونحوه ومال الغير من غير ضرورة وغير مال ضمان الغير من غير ضرورة داعية اليه. السابع المواريث والوراث ثلاثة ذو فرض ونعم الزوج لهم - 00:01:54 النصف ومع الولد الربع والزوجة ولها الربع ومع الولد ثمن ولو تعددت والاب مع والاب مع ذكور الولد له السادس. والجد كذلك والام لها ثلث ومع الولد السادس. والجدة لها السادس - 00:02:14 والبنت لها النصف ومع اخ ذكر عصبه. والاخت كذلك وبنات الابن كذلك. وان زادت على واحدة كان لها وان كانت بنت وبنات ابن كان للبنت النصف. ولبنات الابن السادس. وان كان بنت وان كان - 00:02:34 واخوات كن عصبات وولد الام ان كان واحدا له السادس وان زاد له الثالث والعصبات فروع الرجل كالاب والابن. فمن في درجته من اخوته ومن في درجة ابيه من الاعمام والمولى والمولى المنعم - 00:02:54 وذو الارحام كل قرابة ادلى بانشى يجعل منزلة من ادلى به. وكل قريب من العقبات يحجب والبعيد والام تحجب جدة والاب يحجب الجد. والولد يحجب ولد الام والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:03:14 صلى الله وسلم على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين النوع الخامس هو استخراج كذلك من المعاشي وحقوق الادميين ويراد بهذا كما يحتاج الى الفصل بين الخصوم وذلك ان الخصوم قد يتنازعون وقد يختلفون وكل يدعي ان الصواب - 00:03:44 ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال بما امنوا اموالكم ولكن اليمين على المدعى عليه الادميين عند الاختلاف. تحتاج الى رد الحق الى مستحقه - 00:04:25 ويحتاج الى حاكم وشهود ويمين واقرار اما الحاكم فهو الامام العام له ان يتولى الحكم ابن مختلفين من رعيته او نائبه من يوكله في جهة اذا اتسعت اه ولايتها اه فانه ينوب اه في كل جهة - 00:04:58 وان القضاة الذين ينصبهم الامام او الموكل في كل قصر او جهة قاضيا بين الناس او وكيلها او نائبا او نحو ذلك تذكروا او توسعوا في شروط القاضي يشترط ان يكون ذكرا فلا تولى المرأة الكبرى او نحو ذلك من الولايات العامة. التي تكون - 00:05:40

وبين الرجال وان يكون سميكا حتى يسمع الخصوم. وان يكون نافكة متكامل لمن اه بحيث انه يبين بكلامه الحق الذي اظهر له وكذلك يكون مجتها لا يكون مكلدا بحيث انه اذا - [00:06:38](#)

وهو جاهل يحتاج الى ان يسأل في كل قضية يا فلان كيف هذه القضية. فلابد ان يكون مجتها ولو بمذهب من المذاهب واذا شروط لم يتولى القضاء القضاء يكون بالشهود او اليمين او بالاقرار القضية - [00:07:11](#)

بواحدة من هذه الثلاثة الشهود اشهرها شرط العدالة قال الله تعالى واصعدوا عدلا منكم فلابد ان يكون الشاهد عدلا وقد ذكر صفات العدل ويتوسع في الكوادر التي يقدح بها في الشهادة وذلك لانه - [00:07:54](#)

اثرت عليه يترتب على الشهادة اخذ حق او مال ام الانسان لآخر او يترتب عليها عقوبة. عقوبة لاحد الافراد وما اشبه ذلك فلذلك لابد ان يكون من اهل العدالة قال الله تعالى من من ترثون من الشهداء اي من المرضيبين - [00:08:43](#)

ولا شك ايضا ان الشهادة عبء كبير. ومسؤوليتها عظيمة والذي يشهد عليه ان يتثبت روي ان النبي صلى الله عليه وسلم من كان يا رجال ترى الشمس قال نعم. قال على مثلها فاشهد اودع. اي اذا - [00:09:23](#)

تشهد ان لا على شيء تشاهد وتحقق اقدام هذه هي الشمس ابن الشاهد ان يكون اه اكلا ذاكرا شهادتنا نقش الاكل ان يكون بالغا لا تقبل شهادة الطفل الذي دون البلوغ - [00:09:53](#)

ان يكون فاهما فلا تقبل شهادة البلين الذي لا يفهم ان يكون سالما من الخواجة الكوادر والقسمة. قسمة يتعلق بالدين وقسم يتعلق بالمروءة فاذا اه اتهم بانه يترك الصلاة او يختلف عن الجماعة او يمنعوه - [00:10:31](#)

كالزكاة والنذر وكفارة اليمين انا هنالك او يمنع ما يجب عليه لاهله يعني انه يشدد الامساك في بخيل بمعناه لا يعطي اهله يكون ذلك قدّها بشهادته وهكذا المعاصي في اتفه ما بالفواحش او التغيير بالكبار - [00:11:12](#)

الظاهرة والخفية وان كان في بعضها عند الحاجة الاصل ان حلق اللحى ترد به الشهادة واسباب اللباس الشهادة وكذلك شرب الدخان وتعب والسرير على القمار كذلك ايضا اذا كان يتعاطى الربا او يأخذ الرشوة - [00:11:52](#)

يشهد برشوة او نفرها يضر الناس يتৎفسون بغيبة او نميمة او ما اشبه ذلك ذلك فادحه فيه ترد بذلك شهادته ولو كان اكلا وذكيا وانه ذلك المروءة فاذا كان المروءة يمشي في الناس شبه عريان - [00:12:46](#)

امام الناس او كذلك الناس يمد رجليه امامهم او يضطجع في وسط الحلقة مثلا او يأكل ابن الناظرين التردد بما اذا فانا بعض الاشياء العادية وان كانت قد يتسامح بها بعض الاحيان - [00:13:37](#)

على كل حال الشاهد عذاب لابد ان ينتقى. قد كانوا في زمن الاول القرن الاول والثاني والثالث شهودا لا يقبل القاضي غيره فيحدثهم عشرة وعشرين يحدد العشرين ويقول انتم الشهود - [00:14:21](#)

فمن كان عنده حق جاء واحدا اثنتين ثلاثة اربعة اخذه من هؤلاء المحدثين عند القاضي ونحوه فاشهدهن الله تعالى يقول واهدكم الى تباعيتم اشهد على هذا العقد عقد النكاح - [00:14:50](#)

في الحديث الا بعني وشاهدي اجل اشهد على ان هذا اعترف لبداية. اشهد على ان هذا ظلمني اية مظلمة بضرب او سلب او نحو ذلك القاضي يقبل شهادتهم اه لانهم اه شبه - [00:15:20](#)

فانه وانه لم يعرفهم فلا بد من المذكين نزكي كل واحد او واحدة اذا جاء الخاص بشهادتين قال القاضي انا اعرفهما فلابد ان يأتي بمن يعرفهما ذكر ان رجبا جاء الى عمر رضي الله عنه الاطلالة - [00:16:01](#)

حقا او غيره فقال انا لا ائت بشهادتين جاء بشهادتين فسألهم عمر اتعرفانه؟ تعرفان هذا الرجل فقال انا لا اعرفكم ولا يضركم اني لا اعرفكم لا يضركم ولكن انتوا بمن يعرفكم - [00:16:46](#)

فقال احد الحاضرين انا اعرف هذا فقال هل جاء وقت له في المنزل حتى تعرف مدخله ومخرجه وجلسائه نزاهته وحسن جواره. قال لا فقال هل صحبته في السفر او شدته ولينه وحسن معاملة - [00:17:26](#)

هل عملته بالدرهم الدينار؟ حتى تعرفه فنراهاته وسعيه ورعاه. قال لا. قال يا ابن اخي لست تعرفها مع انه شخصيا دل ذلك على انه

مزكي لابد ان يعرف المزكي معرفة تامة - 00:18:06

فهذا هكذا يكون الشروط بعد ذلك المشهود عليه يختلف اولا الشهادة في الزنا لابد ان يكونوا اربعة قال تعالى منكم وشاهد ان بعث منكم امسكوه وكذلك قوله تعالى والذين يرمون المفصلات ثم لم يأتوا باربعة شهادة تجد - 00:18:45

وكذلك قوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهاء لابد فيه من اربعة شهور الشهادة التي يدعون بها فلا بد فيها من تحقيق من تحقق فلابد ان يشهدوا انهم رأوا فرج الزاني يعني ذاك - 00:19:38

يصفونه هكذا الشهادة ان يكون هذا متعدرا يعني بهذه الصفة ولهذا عبر التاريخ من اهل الخلفاء الراشدين الى زماننا هذا. ما ذكر ان اربعة شهدوا على رجل الانبياء انهم رأوا في اثنين ورأوا ذاك ربه في فرجها. ما ذكر ذلك - 00:20:26

انه اذا اراد ان يطأ المرأة فلا بد انه يلتحق ويستر نفسه ويضمها وتظهر حركة عندما يولد فيها ونحو ذلك فلا يتمكن الشاهدان من رؤية عورتيهما يمكن ان يقال انه آآ يكفي التهكم ان يكون يتحقق وانهزم بها - 00:21:19

وان لم ارى فاذا تحققت ارأيت ذلك في هذه الحركة رأيت رجلا وامرأة اجنبية منه وقد اضجعها وقد ركبها وقد التحم فوقها وقد رأيت هذه الحركة بلا شك ان هذا دليل على انه قد وطأها - 00:22:10

اذا حصل ذلك على انه يكفي حتى لا تتعطل هذه الشهادة التي الله استشهد عليهم اربعة منكم كذلك الجنائيات والحدود. يستشهد بها رجال ذكران تعالى وشاهد منكم هذا لا يقبل بها عند الرجال. الجنائيات مثل القتل يقبل - 00:22:46

رجالان يقول ان اشهد ان هذا هو القاتل. ان ان هذا هو الذي هذه العين. او انه الذي قطع هذا الاصبع هذه الجنائيات وكذلك الحدود الـ حد الزنا يقبل فيه - 00:23:32

اذا اذا شهد ان هذا هو السارق يكون او شهد ان هذا محصنا او محصنا فانه يقبل شهادتها او شهدنا بان هذا قد ارتد بقوله كذا وكذا او انه او شهد انه مستشعر مسکرا رآه عندما شئ - 00:24:13

هذا لا بد من ان يكون ذكرين الشهادة والاموال وما يقصد بها الاموال رجالان فان لم يكن وامرأتان هكذا جاء الكلام الله الشهادة عند البيع. والشهادة على الدين. وهذا من الاموال - 00:24:53

فاوحك به اه سائر الاموال. الشهادة على الغصب انها اصعب مني الشهادة على الوديعة اني قد اودعته وديعة اني يشهد اني كذا وكذا الشهادة على الشفعة ما يقصد به المال - 00:25:36

اما الذي لا عليه الرجال ويكتفي بامرأته وكل يكتفي به امرأة واحدة عامر انه تزوج ام يحيى بنت ابي فجاءت امة سوداء وكانت اني قد ان رأيت عقبة والتي تزوج فانت - 00:26:20

وذلك سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعا كيف الروعة لا يطلع عليهم فاذا شهدت امرأة او امرأتان ان هذه قد ارظعت هذا الطفل. قبل وكذلك اشادت على العيوب الخفية عيوب النساء اذا سألت - 00:27:04

امرأة بانها قد وطئت او بانها لا تزال مذكرا اذا رمي انها ذكر ان احد او الشهادة عند الولادة اذا ولد والان هم هل استهل ام لم يستهل؟ هذا عبارة عنه غالبا الا النساء. وابهاد ذلك - 00:27:34

هذا يوم الخفية اذا كانت امرأتان ان فيها عيب خفي ان هنالك يقول الشهادة امرأة ولا تقبل شهادة الكافر في غير الوقت اسأل الله تعالى لقوله تعالى ان انت مررت في الارض فاصابتكم مصيبة - 00:28:09

تحمسونه من بعد الصلاة سافر الرجل ان وكان اصحابه وهو من الكفار كافران وصدق انه مات وقدر انهم اخذ ما كان معه من المال ومن الاهبة او من او اخفيها بعده - 00:28:51

الكافران ولكنهم او من اهل الذمة او من المستعملين قوية التهمة صاحبنا ومعهم ان معه كذا وكذا من الذهب وكذا من الفضة ومعه امتعة اين هي يقول ان يقسمان بالله اذان الرجالان - 00:29:26

على اننا لا نكتم شهادة الله ان اذا لمن الائمه اذا لم يوثق بهما قام اوليائه الميت على ما في الاية ولا تظهر شهادة الفاسق اذا الفاسق هو الذي يفعل المعاصي - 00:30:06

قد يما كانوا يعرفون حلقا لهؤلاء شرب الدخان الان اعتبروه سوقا كذلك الاتبات والتغلب عن الصلوات يعتبره سوكا. هكذا ايضا

متابعة الكلام في العورات التهئنة من ونحو ذلك كل شيء كل شيء يقبح بالدين - 00:30:43

يعتبره سوءا ولا شهادة الصبر الذي دون البلوغ لانه ليس له عقل يزجره. ولا شهادة العدو على عدوك الى سؤال هذا عدو شهادته بأنه

يفرح بما يضرني ولا يشهد الواحد لولده ولا الولد لوالده - 00:31:23

لأنه يجلب الشيء لنفسه. وتقبل شهادة الاخوة وشهادة الاعمام اذا كانوا ولا تقبلوا شهادة العاشر لما شوكت اذا تعلق قلبه بامرأته يقبل

شهادته لها. لو شهد بانها مطلقة اهدها لنفسه او شهد انها راضية به او نحو ذلك - 00:31:57

هذا ما يتعلق بالشهود. اما اليدين فانها الحلف بالله. او بصفة من صفاته باسمائه على ذلك الحق الذي اختلف فيه. في حق كل منكر اذا

لم يوجد بينة حاضرة يحلف بالله اليدين على من انكر - 00:32:37

وذلك لأن جانبه اقوى اكتفي منه باليدين هكذا اذا دعي ولم يكن هناك شهود اذا ادعى ان قاتل اذا ادعوا انه هذه شجرة او هدم هذا

الجدار او وضع او اداب - 00:33:08

او ما اشبه ذلك خلف وبرى وكذلك ايضا اذا اتهم بزنا او مثلا او اتهم اه بانه يعني ولم يكن هناك بينة فيهدف عنى ما فعلت. فيكون

الحلف بالله والله - 00:33:56

او الرهمان او العزيز الحكيم او يحلف بوجه الله او بعزة او ما اشبه ذلك ولا يجوز الحلف بغير الله. فلا يجوز ان يحلف بالولي فلان او

السيد فلان ولا يهدف بابيه. ولا يهدف مثلا - 00:34:42

وشرفه وعزتي ونحو ذلك واعمل اقرار فكل من اسر بحق اخذ به لأن الاكره هو اقوى سائل الحكم الحاكم اذا اقر عنده ذلك المدعى

عليه دخله بذلك لا عذر لمن عثر - 00:35:12

مك منه اولياوه كثير اعترف بانه وكذلك اذا اعترف بان في هذا الدين او اعترف بانه اكره الثرى او السعارة مثلا او او استأجر كذا

وكذا فلا عذر له كلام طويلا ذكره بكتب الفقه - 00:35:49

هذا اخر الخامس السادس المأكل والمشارب المأكل والمشرب الرقة يقولون كتابة كتاب الاشربة يتتألف ذلك المأكولات ماشي ما هي

المأكولات الحلال وما هي المحرمات؟ يباح كل طاهر اذا مضره فيه. منها - 00:36:38

من المأكل والمشارب اذا كان ميتا فلا يباح. المعيشة ونجسة. الخمر نجس تسعه عن ابوالنجسه الدم والعذرة ونحوها. هذه محرمة.

محرمة وهي ايضا نجسه فاذا كان طاهرا لا مضره فيه. اعمل ما تليه المشرب فانه مباح - 00:37:19

امثلة الانعام المبادرة بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم وبغير علينا خلاف عنها مباحة. قال تعالى حلت لكم بهيمة الانعام. يعني الانعام

هكذا ايضا الخيل المباحة ايضا الجمهور وحرمتها ابو حنيفة - 00:38:04

الحمير الحمير ورد تحريمها. خبير وكان هكذا كل ما يملكه الانسان البهائم نفسها يحل له ان يأكل منه. اذا لم يكن صوما او محrama

الثمار الاصل انها مباحة اذا كانت الطيبات. ثمر النخل - 00:38:59

وثمر العنبر وثمر الرمان التفاح والبرتقال موز. وما اشبهها. هذه طيبة فتكون حلالا ان يأكل منها الى اشتراها او غرسها فانها مباحة

الاعشاب التي فيها ان يأكلوا منها او يطعمها بهيمة البهائم تأكل من الاشrub التي تنبت في الارض. الطير الطير - 00:39:45

يعتبر هلاا الاصافر بانواعها الهمام بانواعها وهو انواع كثيرة كلها حلال. كذلك المأولوف هذه الناس فهي حلال هو اكبر ما يلحق بالطير

النعام حنان كلها وان ولكن عن ظاهر الاطلاق حيوانات حيوانات في الماء - 00:40:41

الماء في الاصل انهاء مبارك لقوله تعالى نسيككم الفقهاء ايضا كانوا يجعلونك امرأة في الماء. لاجل ان تحل هذه الثمرات اذا ذهبت

وارى بكاء اهلا ما يعني مثل الزبد هذا حلال لانه لا يصل الى الاذكار - 00:42:04

اذا ان لم يشتهد ولم يغلو. يتذذونه لهم الطعام المحرم كل من يسره الميتة نجس اكلها يغرق بالصحة. وذلك لأنها لما ماتت ولذلك

الرائحة ويكون ان المرأة قريبة من السواد. هذا اه الميتة. فهي نجسة - 00:43:02

وكذلك ادموا عندما كذب. الكلاب ولان اتى كل وتأكل النجس النجاسات كل الاناب من السماء السباع وهو من السباع التي تدعوا على

الناس على الماشية هذه المحرمة ولانها ايضا تأكل الجيف - 00:43:54

كل مسلم من الطير. الذي له مخالف. اما يصيدها واما يمسك بها طعاما يذهب به الى مخالفه رجله التجسس فانه يكون الكاميرات ويأكل الميتات ويأكل الجيف يلحق بذلك الرحم. ليأكل التجسس يأكل الجيف - 00:44:42

وكذلك الكواسر الصغر ولان له مخلف. العقاب الغراب وما اشبهها نجسة لانها تأكل الجيف يقول ويحرم وكل الحشرات اشهد ان ويسمى الدالج انه يأكل السينيات يأتي الى الحياة فيعيش لنا بها ثم يلتقط بجلده الذي هو من الشوك شوك - 00:45:29
الهيبة عليه من هنا ومن هنا. فيفعلها بشوكه وان عجزت منها من دل بها لقمة وسائلها ولا تزال تضطرب الى ان يموت وهو الا ان شوكة
كبار قد تكون الشوكة طول الشبر - 00:46:36

اذا جاءوا القصيدة انتفض ورمي نحوه شيئا ذاك الاشواط الشوكة محددة تطعن من وصلت اليه فتقطنه بالعين او في الرأس او في
الوجه وانا احيانا اذكر انه لا يأكل الا المباح. يأكل من النباتات - 00:47:27

ويأكلها ولا يأكل شيئا من الجاف. فابي او بعضهم وبعضاهم لانهم مستقبل الله تعالى ذكر ان الخبائث المحرمة يحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث كذلك يا نهاره الفارة نجسة فهي محرمة الاكل - 00:48:04

الفأر الكبير والصغير ولو كان الهيكل وعلى خلقة الا انه له صفة خاصة الحشرات كلها محرمة لانه على هيئة الحشرات شبيه بالوطن
شبيه بالواسع شبيه ابرص اشبهها وما اشبهها الا انه اكبر منها عادة فلذلك يظهر - 00:48:42

الهشيشة محرمة. عادة انها مسكرة القرن السادس هذه سنة خبيثة وصارت مسكرة فكانت محرمة اذا ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية
رحمه الله يقول ان الخمر بمنزل البول وان الحشيشة بمنزلة العذرة بمنزلة الرواية الذي يخرجون - 00:49:44

انسان محرمة كل عشب مضر فانه محرم. كالبنج محظى يستعمل للتهدير. الشبرم نوع من الشيعة يسبب الاسهال. الاكثر منه يقتل
شجر فيه شبه الشوك وبه حمل شبه الحمص شجر فلذلك - 00:50:29

قالوا انه قد يقتل الاكثر منه هكذا ذكر ابن مثلك من الاداب الشرعية. يعرف الى الان بهذا الاسم كذلك المسكرات. اكلها محرمة الخمور
وما يلحق بها وكذلك اموال الغير محرمة الا اذا كان هناك ضرورة شدة - 00:51:24

الانسان الموت ولم يجد الا الطعام بغيره. فله ان ينصبه لاكثر مما يذكر لنفسه ولو خاف مثلا الموت من البرد. وجد عند غيره مثلا عباءة
زائدة حتى لا يقتله البرد - 00:52:07

بقية اموال الناس السابع والأخير المواريث جاءنا اخيرا الاموال الوراء يقول هؤلاء هم الورثة لقد يصلون الى عشرة الزوج والزوجة
والبنت وبنات الاخوات الشقيقة وبين الاخوات رئام؟ والاخ رئام اليوم وان اخت لام - 00:52:35

الاب والجد. او الاب والام. هؤلاء اصحاب الهروب القرآن وتتوسع فيها العلماء. وافرنت بالتصدير. وكان اخواننا يدرسونها دائمًا
وذلك لاهميتها ولما ورد من انه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد - 00:53:52

الزوج والفتاة هو الاول. وبالاجماع ان له النصف اذا لم يكن هناك فرع يعني ولد او ولد ابن والرابع كان هناك الابن والبنت بنت الابن
وان تعذروا وان نزلوا. هذا يمنعون الزواج. النصف الى الرابع - 00:54:43

الثاني الزوجات الرابع اما اعلم مع وجود الفرع الوارد. الولد او اهل الابن نسأل الله تعالى على ذلك الثالث الامر مع ذكر الولد
انه السنة كذلك ايضا يرد السادس ولا ينقص عنه - 00:55:25

الام انك اذا كان هناك ولد الاكثر او اثني فلانا سدس اثنين من الاخوة انها السادس الثالث في جدة لا تزيد عن السادس السابعة البنت عليها
النصف ومع بنات يعني البنات ثلاثة. وكذلك بنات الاب - 00:56:14

اذا سألت على واحدة افلا الثالثاء؟ البنات وبنات الاخوات الشقيقة والاخوات اللي اب. اذا كان هناك بنت وبنات ابن اثمنة الثلاثين اذا كان
عندنا بنت واحات فالاخوات مع البنات عصبات - 00:57:06

هكذا ذكرنا بقى اولاد الام الاخوة الاب السادس وكذلك الاخوات وكذلك هؤلاء هم اهل الحرب فانهم فروع الرجل. واصوله الذكور. هؤلاء
عصبة الاب وان يصعب يعني يكون ابن او البناء الزوج الابن او الابن - 00:57:48

وكذلك ابناء الابل وان نزلوا اخوته الابن واخوته هم في درجة ابيه من الامام هؤلاء عصبة والمولى المنعم هؤلاء هذا ايضا معصب ان في الوقت بقية - [00:58:51](#)

لا بأس ان وقد ذكرنا الورثة ما لك فلو واحد من الحالات فلما قمنا بتدريس الفرائض هذه مسجد الامير فيصل ابن فهد. اني في الطريق [الحجاز. طلبوها ان كتابة هذه الحالات - 00:59:46](#)

كيف انا اقول الزوج له اربعة حالات النصف كاملا وтaraة يأخذ عائلة وтaraة يأخذ الربع كاملا وтaraة يأخذ عائلة. وكل واحدة من الحالات صور الزوجة اهانة اه تأخذ الربع كاملا وحالة تشارك في الربع كاملة - [01:00:24](#)

هذا كان تأخذ الربع عائلة. وحالة تشارك في الربع هائلة. وحالة تأخذ السمنة كاملا وحالة تأخذها عائلة وحالة شأنكم في [الثمن كاملا وحالة تشارك فيها عائلة العون ما تعرض له المؤلفها هنا وهو زيادة في السهام - 01:01:15](#)

وسورة ذلك اذا كثرت الحروب فالمسألة فانها تؤول. حتى كل واحد اسمها لا حقيقة اذا كان عندنا زوج الشقيقان اليه الزوج له [النصف؟ والاختنان لهن الثالثان النصف ثلاثة والثانان اربعة هل ترى للزوج النصف؟ حصل له ثلاثة - 01:01:55](#)

لو كان معنا زوج واختنان شقيقان وام اليه الان وصلت الى ثمانية الزوج له ثلاثة اي ثمانة اثمان وهي نصف الحقيقة. والامة لها سنة واحد وهو اسد من اهلا وسهلا انا من الام - [01:02:49](#)

ثلاثة واحدة كملت اربعة لك يا زوج ثلاثة اعطيتني الى ثلاثة اعشار لاجل الزحام يا ايهه الام واحد العشر فلماذا ما اعطيتني الى [السدس؟ السادس اعطيتني عشر يعني الاخوات الشقائق اربعة اعشار الخمسان الاخوة من - 01:03:39](#)

ولكن اقيم اثنين وهمما الخامس كاملا او عائلة الامن انه هذا حالة حالة من يأخذ السادس كاملا وحالة يأخذ الثالث والان اتي ان يرث [بالتوريق الماكل. وحالة يرث ما بقي - 01:04:34](#)

ان لكونه يأخذ السادس الى فاذا كان عندنا بنتان لهما الثالثان وزوج وام اب يعني كل واحد منهمما السادس المسألة اصلها من اثنين اشارت ان البنات لهما ثمانية من اربعة من اثنين عشر - [01:05:19](#)

الزوج الربع هذه احدى عشر الام انها اثنان هذه خمسة عشر الاب السادس عائلة اثنان من خمسة عشر دخل [عليه النقص اخذ السادس اه اذا هذا الاب الام - 01:06:13](#)

تارة تأخذ الثبات كاملا وذكروا انها لا تأخذ عائلة ليس المسألة ولكن تأخذ الثالث كاملا. وтaraة ان تأخذ الثالث كاملا وтaraة ان تأخذ [ثلاث حالات فذكرنا انها اذا كانت المسألة عانت العشرة ما حصل لها الا واحد واحد من - 01:06:53](#)

اخذ الثلثين الثالث وزوجا اخذ النصف وهي كاملا وтaraة تأخذها عائلة وтaraة تأخذ الثالث كاملا [البنت تارة تأخذ النصف كاملة. وтaraة تأخذ عائلة الثلثين كاملا وтaraة شأنكم الثلثين عائلة كاملا وтaraة ما بقي اي من - 01:07:49](#)

كاملا وтaraة ان تشارك فيما بقي وтaraة تشارك في [عندنا مثلا بنت مثلا ابوان والزوج الابواني لهمما الثالثان له النصف له الربع والبنت فاذا نظرنا الى ابيها نفس فنقول النصف ستة الستة من اثني عشر العنوان انهم - 01:08:53](#)

اربعة هذه عشرة الزوجة ثلاثة عشر. هذا نقص على البنت النصر كاملا او تأخذ عائلة او تشارك بالثلثين او ان [تشاركه الملك اصيبا او اتشارك فيهما بقي؟ فيما بقي من اهل الوضوء ساقول - 01:10:04](#)

كل هذه الحالات كذلك كثيرة ان تأخذ النصف كاملة وтaraة ان تأخذها عائلة تشاركه في النصف الثلثين كاملا. وтaraة تشاركه في [الثلثين وтaraة تأخذ السادس كاملا وтaraة كاملا اه السادس وтaraة اه - 01:10:54](#)

وتارة تشاركتي وтaraة تسقب كان قبلها غيرها الاخت بنت الاب انها ايضا حالات ان تأخذ النصف كاملا وтaraة وفي النصف كاملا وтaraة [فيشارك فيها الى الركن من الاب ان تأخذ الثالث كاملا تارة تشارك فيه عائلة. هذه السادس - 01:11:45](#)

وتارة تشارك اعترفوا بالتأصيل اعتذروا بالتعصي بالاخوة وтaraة بالتأصيل مع البنات وтaraة تسقط هكذا شروط ان ان هذه الفروض [فمتى تأخذ البنت النصف لذلك هنا شرطان الشرط الاول عدم الشريك. والشرط الثاني ان ام المعصب - 01:12:32](#)

الشريك هو اختها. المعصب هو اخوها البنت اذا كانت مع اخيها وعليها المال معه عندنا وخمسة ابناء ان تأخذ النسخة بشرطين عدم

الشريط وهو اختها بنت الابن تأخذ النصف بثلاث شروط عدم الشريك - [01:13:29](#)

بنت عمها التي في درجتها عدم المعصب اخوها او ابن عمها الذي في درجتها عدم الفرع الوارد الذي اعلى منها. هذه شروط اخذ
البنت بنت الابل تأخذ باربعة شروط. عدم الشريك - [01:14:19](#)

عدم المعصب اخوها عدم الفرع الوارد البناء عدم الاصل عليه من الذكور. اربعة شروط. الاخت امنت الاخ تأخذ بخمسة
شروط. عدم الشرك وعدم الاصل وعدم الاشقاء والشقائق هكذا ذكروا - [01:14:49](#)

الاخوة من الام اثارة ان اخن لكم اثارة اني اخذ السادس كاملا وтараة يأخذه وтараة ان يشارك في الثالث كاملا وтараة يشارك فيها الى اردت
اني اسقط فمثال كونه يأخذه عائلا - [01:15:33](#)

مثل ما تقدم عندنا مثلا زوج وافضل شقيقة واخوناكم الزوج انه النصف ثلاثة الاخت الشقيقة انها نصف ثلاثة يلحق من الام نزيد
المسألة تؤول له المسألة فيأخذ السادس وتؤول وان كانوا اثنين عادت الى ثمانية - [01:16:07](#)

وان كان الاخوات اثنين عادت الى تسعه. وان كان معهم ام عادت الى عشرة الاخوة من الام اشترطوا من ارثهم عدم البنت تحجبهم
وكذلك بنت الابن تهدمهم والابن يكذبهم عن جد يهجبهم. والاب يهجبهم عن جد يهجبهم. فيسقطون بشدة - [01:16:55](#)
هؤلاء الاخوة من الام ولكن لهم خصائص من ذلك انهم يدلون بانشى ويلثون والعادة ان من ادلى من الفرار فانه لا يلد ما زال ولد البنت.
هل يرث من جده او البنت؟ لا يرث. ولا - [01:17:43](#)

الاخ هل يده اه من خاله الذي ترث منه امه اذا مات رجل فله اخت. وللاخت ابن او ابناء والباقي ولو كان بعيدا هكذا الاخوة منهم
يذنون بانشى ويرثون ويرثون ايضا مع من ادوا به - [01:18:18](#)

الان تلك الواسطة. من ذلك الام لا ايها الاخوة من الام استوفيا من ذلك ايضا الاب لا يهدم امة ان في جدة الابن معترف مع ابنها هكذا
العصابات الاقارب من - [01:18:58](#)

يقدم الابن اذا مات وله ابن واخوان واعمام والباقي للابن تعقيبا الابن اذا وجد ابن الابن ومعه ابو اخوة الاب له السادس والباقي
لابن الابن ويسقط اخوان الميت جميا - [01:19:45](#)

ثم اذا لم يوجد ابن ما تميزتم له ابوه وجده واخوانه. المالك كله لابيه لانه العاصي التواب الم يوجد الاب ووجد انجب وكان معه اخوة
الصحيح الذي انهي الامل ان المال الذي يسقط - [01:20:36](#)

والاخوة في مسألة الجد ايها الاخوة ولكن اذكر عند اكثرب العلماء ان الاخوة يشاركون الجد. وبمشاركتهم مسائل يكاد يكون فيها صعوبة
يدل على انها ليست اصيلة وادا اسقفتنا الاخوة مع الاب ماجد. نستريح من تلك المسائل المفروضة - [01:21:13](#)

الاخوة ويرثيون حسب ترتيب فمثلا اخوتي اشقاء ونعم الاشقاء. الاخوة من الاب فادا عدموا اه كان هناك اخوة من الان وابناء الاشقاء.
هذا يقول شكير الميت. وهذا يقول انا اقول ميت من الاب. المال لأخيه من - [01:21:57](#)

وذلك لانه اقرب عدم منزلتهم يقدم لشقيقه ثم عندنا مثلا ابن اخ لاب وعندنا عم العلم يقول انا اخو ابيه ابن الاخ يقول انا ابن
اخيه يقدم ابن الاخ - [01:22:45](#)

فاما انقطع الاخوة فروعهم انتقلنا الى الامام الشقيق او وهكذا على ترتيبهم هكذا الاب والابن الاولاد هم في زوجتهم اخوة ومن هؤلاء
كلهم عصبة اذا علمه الارث للمعتبر النبأ الارحام فانه كل كرامة عند الاب انشى. فيجعل بمنزلة من ادلى به - [01:23:27](#)

هكذا مثلا ابن البنت ينزل منزلة البنت اذا لم يكن هناك عصبة لانه كان ابن الاخت او بنت الاخت الاخت من الام ينزل منزلة ابيه الاخ
من الام. هل تأمنت - [01:24:34](#)

يرثون بالتنزيل وادا ادوا به اذا كان عندنا منكم انت يا بنت البنت تنزل منزلة البنت. ومعها ابن اخ لام يذكر ان ابن اخيه من الام. وابي
تقول انا بنت بنته. في هذه الحالة - [01:25:28](#)

لا يرث لان امه تهجب اباك تسكك اباك. الذي هو اخنق. فتره الملك كله كذلك اذا كان عندنا عممة وبنت ابن عم هذه تكون انا بنت ابن
عمه ابن عمه يدك وانا بنته - [01:26:10](#)

وهذه تقول انا اخت ابي. اخت ابيه ابوه يهجو اما في الذي هو ابن العم هؤلاء ذوي الاوهام اننا كل كلمة من العصابات من الاخ ابن الاخ اذا كان للميت يا اخوان احدهما مات وله ابناء - [01:26:53](#)

اخرا انا اقرب منك الكريم يسقط بعيد هذا في الابناء كذلك مثلا الاخوة اذا كان عندنا اخوان ماتا والآخر ولا يكون الاخرون لو كان ابونا نقول ان ان الحي اقرب هذا يقول انا اخوه وانت تقول انا ابن اخي - [01:27:58](#)

قربيا كذلك مثلا الاناث لانها تقول لان امه او ام ابيه فتسقط بها الام الجد مهجوم بالاب. والجد مهجوم عن الميراث باخوانه التلاميز. فاذا وجد يسقطه المباشر الولد يهدم اولاد الام. ويهدم الاخوات - [01:28:58](#)

الولد يراد به الذكر والانثى. البنت تحجب ابناهم الابن يحجبه وان الاخوات هذا انهن الا يهدمهن الا الذكر. اذا مات ميت ولا هو ابن وانا اهو امنت ونفع اخوات والاخوات مع البنات عصبات - [01:30:01](#)

ان الباقي كلمة الولد يهدم ولد الام يدخل فيها البنات الصحيح ان البنت لا تأتي والاخوات امل يأخذن ما بقي تعصبيا ويسمى تعصبيا مع الغير الاخت تعصب مع أخيها يسمى تعصبيا بالغير. وثالث من - [01:30:55](#)

يسمى مع الغير اما النفس الابن وابن الابن يعصب نفسه. والاب والاخ والعلم ابناء يسمى هؤلاء بالنفس. اي انه هو الذي يريد نفسه. واما البنت فانها اذا كانت مع أخيها عصبها يعني وان يسمعنها - [01:31:32](#)

وقد يكون اقل من الفها اذا كانت وحدة لانها قد تؤول لها المسألة ذلك اذا كان عندنا مثلا عندنا بنت انها النصف ستة. وعندنا ابوان بينهما الثالثان اربعة وعندنا زوج - [01:32:19](#)

التساؤل الى ثلاثة عشر. تأخذ الستة من ثلاثة عشر. لو كان معها ما انت المسألة توكلنا ان اقسم المسألة من اثنى عشر الزوج له ثلاثة والام هذه سبعة والباقي خمسة لك انت واختك - [01:33:12](#)

لما كانت وحدها وهي الستة. فلما كأنها اخوها لم تلد الا خمسة هذا الباطل مسألة الفرائض فيها تبويب كثير وفروع كثيرة والله انا - [01:33:52](#)